

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل
وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طلبـه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣٧) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة أحـادـاثـ الزـرقـاءـ هيـ المـخـصـصةـ بـنـظـرـهـاـ وـقـرـرـ إـحـالـةـ الـأـورـاقـ.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قررت محكمة أحـادـاثـ الزـرقـاءـ فيـ القـضـيـةـ رقمـ (٢٠١٦/٥١١) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة وقررت إحـالـةـ الـأـورـاقـ.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضـينـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ العـدـالـةـ.

٤- محكمـتـكـمـ صـاحـبةـ الصـلاـحيـةـ بـتـعـيـنـ المرـجـعـ المـخـصـ بـنـظـرـ هـذـهـ القـضـيـةـ.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحـادـاثـ الزـرقـاءـ هيـ المرـجـعـ المـخـصـ بـنـظـرـ الدـعـوىـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس قسم شرطة أحداث الزرقاء وبكتابه رقم (١١٨/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٥١١) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحاله الأوراق إلى مدعى عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي بدوره أحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وبأن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القرارات المتناقضتين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢)).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/١١ تاريخ ١٩٩٧/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٢). ح

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام ممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لروية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها ممحكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧ م

عضو و عض و الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو و عض و

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة ق.س.أ